



منشور مشترك عدد 101... بتاريخ 3..1.1.2018

من وزير الداخلية و وزير الشؤون المحلية والبيئة.

إلى

السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

والسيد المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية

الموضوع: حول إجراءات تسليم شهادة الوقاية ومحضر معاينة انتهاء الأشغال، للمستثمرين .

المرجع: -القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

-القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة

والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.

وبعد، في إطار تفعيل القرارات الحكومية الرامية لتحسين مناخ الإستثمار الوطني والأجنبي

ومؤشرات ممارسة أنشطة الأعمال " Doing Business " لسنة 2019 ، فضلا عن المساهمة في

تطوير مؤشر التنمية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني،

وسعيا لتسهيل إجراءات تسوية وضعية مشاريع مختلف البنائيات بعد إنشائها والتقليص في

الآجال بإعتبارها أحد المؤشرات في دفع مناخ الأعمال ببلادنا، وخاصة منها تلك المتعلقة بطلب شهادة

الوقاية لدى الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس وطلب محضر معاينة إنتهاء الأشغال لدى مصالح

بلدية تونس ،

تقرر بداية من صدور هذا المنشور إعتتماد إجراءات إستثنائية وظرفية في خصوص المطالب

المقدمة من طرف المستثمرين الراغبين في الحصول على محضر معاينة إنتهاء الأشغال وشهادة الوقاية،

للبنائيات المرخص فيها و المنتهية اشغالها فيما يلي تفصيلها :

أولاً : يتولى مكتب المخاطب الوحيد بإدارة البناء ببلدية تونس قبول ملفات مطالب الحصول على "محضر معاينة إنتهاء الأشغال" ومطالب الحصول على "شهادة الوقاية" بمختلف مكوناته كما تم تحديدها مرجع قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها و أنموذج الشهادة و الدفتر المخصص لها .

ثانيا : مباشرة عند قبول المطالب المشار إليها أعلاه يحدد المخاطب الوحيد بإدارة البناء ببلدية تونس لصاحب الطلب (المستثمر) تاريخا للقيام بزيارة ميدانية لمشروعه من قبل فريق مشترك بين بلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس، وجوبا في أجل لا يتجاوز 7 أيام مفتوحة تحسب من تاريخ تقديم المستثمر لطلبه وتنجز بين الساعة 9 والساعة 10 صباحا من اليوم المحدد ،

ثالثا : تتولى إدارة البناء ببلدية تونس إحالة ملف مطلب الحصول على شهادة الوقاية بمختلف مكوناته، بواسطة جدول إحالة ، إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس (المركز العمراني الشمالي بتونس) في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم المستثمر لطلبه يقع تضمينها تاريخ الموعد التي تم تحديده للمستثمر للقيام بالمعاينة الميدانية.

رابعا : تتولى إدارة البناء ببلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس في إطار فريق مشترك القيام بالمعاينة الميدانية في الموعد المحدد للثبوت من مدى تطابق الأشغال المنجزة مع مضمون ملف طلب رخصة البناء ومع ملف السلامة الذي سبقت المصادقة عليه من قبل مصالح الحماية المدنية لتحديد التوصيات الواجب إسدائها كل في نطاق مهامه ومشمولاته للمستثمر لإستكمال بقية إجراءات تمكنه من محضر معاينة إنتهاء الأشغال و شهادة الوقاية.

خامسا : تتولى بلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس كل في نطاق مهامه ومشمولاته إثر زيارة المعاينة الميدانية وفي أجل لا يتجاوز 5 أيام إعلام المستثمر كتابيا بنتائج المعاينة وتحدد للمعني النقائص الواجب تداركها والوثائق الواجب توفيرها لإستكمال إجراءات الحصول على شهادة الوقاية بالنسبة للحماية المدنية و بالمخالفات التي تم رفعها مقارنة مع الامثلة المرخص فيها بالنسبة للبلدية.

ونظرا لأهمية الموضوع ، فإن المصالح المعنية ببلدية تونس وبالديوان الوطني للحماية المدنية مدعوة لإيلائه العناية اللازمة مع التأكيد على التقيد بالإجراءات واحترام الآجال المحددة .

الإمضاء :

وزير الشؤون المحلية والبيئة
وزير الشؤون المحلية والبيئة
رياض الخواصر

وزير الداخلية
لطيفة راسم